بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الملاحظة الثانية: أفاد السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) أن الطريق الثاني لإثبات بقاء الأمر بالمركب هو الجمع العرفي، حيث إن لدينا ثلاثة أصناف من الأدلة:

١- ما دل على الأمر بالصلاة.

٢- ما دل على الشرطية والجزئية.

٣- ما دل على ارتفاع الجزئية والشرطية حال الاضطرار للترك.

والنظر العرفي يرى أن الدليل الثالث متصرف في الثاني دون الأول، مما يعني أن الأمر بالصلاة ما زال باقياً.

ويمكن التأمل في ذلك ببيان أن هناك خلافاً في أن الجزئية والشرطية مجعولان بالاستقلال أم أنهما منتزعان من الأمر بالمركب والمقيد؟

فقد ذهب جمع من الأعلام – ومنهم بعض الأكابر (رحمه الله) في كتابه تهذيب الأصول – إلى أن الشرطية والجزئية مجعولتان بالاستقلال، بمعنى أن المولى أمر بالصلاة فقال: ﴿أقم الصلاة﴾ وتصدى لجعل الجزئية والشرطية للمأمور به، فقال: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) واستفيد منه الجزئية، وقال: (لا صلاة إلا بطهور) واستفيد منه الشرطية.

وبناءً على هذا المسلك إذا جاء دليل ثالث فقال: (الجزء المضطر لتركه – كالفاتحة – لا جزئية له)، فإن هذا الدليل الثالث ناظر للدليل الثاني، لأنه مضيق للجزئية أو الشرطية، ويبقى الأمر بالمركب الصلاتي على حاله.

المسلك الآخر: ما ذهب إليه جمع – منهم سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) – من أن الشرطية والجزئية منتزعان من الأمر بالمركب، حيث لا يعقل جعل جزئية أو شرطية بشكل مستقل، وإنما جعلهما بجعل منشأ انتزاعهما، كما في قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ حيث ينتزع العقل الشرطية، وكذا إذا قال: (أقم الصلاة بفاتحة الكتاب) حيث ينتزع العقل الجزئية.

وبناءً على المسلك الثاني فالدليل الثاني وهو قول المولى: (لا صلاة إلا بطهور) أو (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ليس جعلاً للشرطية ولا إرشاداً لجعلها مستقلاً، وإنما هو مجرد بيان لمتعلق الأمر المولوي، فكأن المولى في قوله: (لا صلاة إلا بطهور) يقول: (أقم الصلاة عن طهور)، و(أقم الصلاة بفاتحة الكتاب). وبناءً على ذلك فمفاد الدليل الثالث وهو قوله: (إذا اضطررت لترك الفاتحة أو اضطررت لترك الاطمئنان فليس عليك...) ناظر للدليل الأول، فكأنه قال: (لا أمر في حقك بصلاة عن اطمئنان حال الاضطرار ولا أمر في حقك بصلاة بفاتحة الكتاب حال الاضطرار).

وبالتالي فمقتضى الجمع العرفي بنظر سيدنا الخوئي (قدس سره) أن الدليل الثالث ناظر للأول كنظر الثاني إليه، فإن كليهما بيان لنفس متعلق الأمر.

والنتيجة: أنه لم يحرز بقاء الأمر في حال الاضطرار لترك الجزء أو الشرط، وإنما سقط الأمر بالمركب، فيحتاج لاثبات أمر جديد، إما بالإجماع على أن الصلاة لا تسقط بحال، أو لما ورد في المستحاضة (ولا تترك الصلاة على حال فإنها عماد دينكم).

بل على فرض التسليم بما أفاده السيد الأستاذ (مد ظله) من أن مقتضى الجمع العرفي نظر الدليل الثالث للدليل الثاني لا للأول، فإن هذا يتم لو كان الدليل الثالث وارداً في خصوص باب الصلاة، فإن العرف يفهم منه أنه ناظر للدليل الثاني مع التحفظ على الدليل الأول، وأما لو كان الدليل الثالث عاماً ولم يرد في خصوص باب الصلاة كقوله: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون)، أو قوله: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) فدعوى الجمع العرفي بنظر الدليل الثالث للثاني دون الأول غير واضحة.

الملاحظة الثالثة: أن هناك خلافاً مبنائياً بين سيدنا الخوئي (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله) في شمول الأدلة السابقة لفرض الاضطرار لترك الجزء أو الشرط.

فالسيد الأستاذ (مد ظله) – كما مضى بيانه – يرى أن قوله (عليه السلام): (لا تنقض السنة الفريضة) يشمل فرض الاضطرار، فمن اضطر لترك الاطمئنان ومن اضطر لترك سجدة أو تشهد فإن قوله: (لا تعاد الصلاة) يشمله، فإن الإخلال بالسنة عن اضطرار إخلال بالسنة عن عذر، فيدخل تحت الكبرى وهي (لا تنقض السنة الفريضة).

كما أن قوله عليه السلام: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) يشمل الحرمة التكليفية والوضعية، فكما أن المكلف لو اضطر إلى أكل الميتة لم تحرم عليه إلا أن يكون باغياً أو عادياً، كذلك إذا اضطر لترك الجزء أو الشرط فإن الشرطية والجزئية ترتفع ببركة (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله..).

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) لا يرى شمول (لا تعاد) لفرض الاضطرار، وإنما يختص بفرض الجهل القصوري أو النسيان.

والسر في ذلك: أن الاضطرار إما غير مستوعب أو مستوعب للوقت، فإن لم يكن مستوعباً كما لو اضطر لترك السورة أو ترك الاطمئنان لكنه سيرتفع الاضطرار بعد ساعة والوقت ما زال فلا يعد بنظر العرف مضطراً، بل عليه الانتظار لوقت ارتفاع اضطراره.

وإن كان الاضطرار مستوعباً فلا يشمله (لا تنقض السنة الفريضة)، فإن شمولها فرع وجود مركب من سنة وفريضة في حقه، ويكون ترك السنة عن عذر لا يخل بالفريضة، وإذا كان الاضطرار مستوعباً فالأمر بما يشتمل على السنة والفريضة قد سقط قهراً، فليس لديه مركب من سنة وفريضة كي يقال في حقه إن الاخلال بالسنة لا ينقض الفريضة، لانتفاء الدليل بانتفاء موضوعه، ولذلك لا بد في تصحيح الصلاة حال الاضطرار لترك جزء أو شرط من دليل آخر.

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح الفضلاء: (التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له، وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) فالمنصرف منها الحرمة والحلية التكليفيتان، ولا شمول فيها للحرمة والحلية الوضعيتين.

إن قلت: إن الإمام (عليه السلام) طبق هذه القاعدة في باب الصلاة، وتطبيقها في باب الصلاة ظاهر في شمولها للحرمة والحلية الوضعيتين كما في موثقة سماعة (قال: الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره أياماً كثيرة فيمتنع من الصلاة إلا إيماءً)، والرواية واردة في الاضطرار المستوعب، (قال: لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

قلت: نعم قد استفاد منها السيد الأستاذ (مد ظله الشريف) أن الرواية ناظرة لحكم وضعي وهو رفع جزئية الركوع الاختياري والسجود الاختياري، بينما استفاد منها سيدنا الخوئي (قدس سره) أن ترك الصلاة الكاملة – وهي المؤلفة من ركوع اختياري وسجود اختياري وقيام – حرام تكليفاً، لأن الصلاة أهم الفرائض التي وردت روايات تردع عن تركها، وهذا ما يظهر من سياق السؤال: (سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء) فهو ظاهر في كون السؤال (هل يسوغ للرجل تكليفاً؟)، ولذلك اشتمل الجواب على كلمة (لا بأس) الظاهر في النظر للحكم التكليفي.

واستفادة الصحة بالإطلاق المقامي، حيث إن الإمام لم يعقب ولم يقل له: (فإذا شفي فليقض صلاته)، فاستفيد من الإطلاق المقامي صحة الصلاة، لا من هذه الكبرى المذكورة في الذيل.

وكذلك الكلام في معتبرة أبي بصير: (قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ قال: لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

والمنصرف من السؤال أنه هل يسوغ للمكلف أن يعتمد على المرأة في تحقيق الاستقرار في السجود حال الصلاة، فالإمام قال له إذا كان مضطراً فيجوز له، فهو ناظر للجواز التكليفي. وأما استفادة الصحة فبالإطلاق.

والحمد لله رب العالمين.